**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 24 / 11 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 127 لسنة 55 ق.

**المقام من :**

عاطف كمال محمود سرور .

**ضــــــــــــد :**

رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات . ( بصفته )

**الوقــائـــــع**

أقام الطاعن طعنه الماثل بإيداع صحيفته قلم كتاب المحكمة بتاريخ 22/6/2021، طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم 821 لسنة 2021 فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة التنبيه، وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهاز المطعون ضده المصروفات .

وذكر الطاعن شرحا لطعنه، أنه يشغل وظيفة رئيس القطاع الثاني بالإدارة المركزية للرقابة المالية على البنوك بالجهاز المركزي للمحاسبات، وبتاريخ 28/4/2021 أصدر رئيس الجهاز المطعون ضده القرار رقم 821 لسنة 2021 بمجازاته بعقوبة التنبيه لما نسب إليه في التحقيق الإداري رقم 393 لسنة 2019، ونعى الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون، الأمر الذي حداه إلى إقامة طعنه الماثل للحكم له بطلباته سالفة البيان.

وتحددت لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 4/8/2021 وبها قدم الحاضر عن الجهاز المطعون ضده حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع انتهى فيها إلى طلب الحكم برفض الطعن، وتدوول الطعن أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة 22/9/2021 قدم الحاضر عن الطاعن حافظتي مستندات طويتا على المدون بغلافيهما، وبجلسة 27/10/2021 قدم الحاضر عن الطاعن ثلاث حوافظ مستندات طويت على المدون بأغلفتها ومذكرة دفاع طلب فيها أصليا: ببراءته من المخالفة المنسوبة إليه وإلغاء القرار المطعون فيه، احتياطيا: بسقوط الدعوى التأديبية بمضي المدة،كما قدم الحاضر عن الجهاز المطعون ضده حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع انتهى فيها إلى طلب الحكم برفض الطعن، وبجلسة 3/11/2021 قدم الحاضر عن الجهاز المطعون ضده مذكرة دفاع انتهى فيها إلى طلب الحكم برفض الطعن، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمــــــــــــــــــة**

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً .

ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات المطعون فيه رقم 821 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 28/4/2021 فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الحاضر عن الطاعن بسقوط المخالفة المنسوبة إليه بمضي المدة استنادا إلى شركة دواجن الواحة تقدمت بشكوى بتاريخ 1/12/2016ضد البنك الأهلي المصري بشأن بيع البنك لحصته في شركة سيلا للزيوت الغذائية ( ش . م . م ) لشركة أم النور للتوزيع ، وأن الإدارة المركزية للرقابة المالية على البنوك – رئاسة الطاعن – أعدت مذكرة بتاريخ 8/8/2017، وبتاريخ 28/9/2020 وافق رئيس الجهاز المطعون ضده على إجراء التحقيق مع الطاعن، فمن ثم فإن الفترة من تاريخ الشكوى حتى الموافقة على إجراء التحقيق تجاوزت الثلاث سنوات المسقطة للدعوى التأديبية عملا بنص المادة (65) من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات.

ومن حيث إن المستقر عليه أن الدعوى التأديبية تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة كأصل عام، وتنقطع هذه المدة بأحد الإجراءات التي حددها المشرع ، وقد استهدف المشرع من ترتيب سقوط الدعوى التأديبية بعد أجل معين ألا يظل سهم الاتهام مسلطا على متهم الأصل فيه البراءة ينعم بها الفرد ولا تنفك عنه باعتبارها حقا طبيعيا حفلت به الدساتير والمواثيق الدولية ويعتبر ميعاد السقوط ضمانة للعامل وحقا لجهة الإدارة في إقامة الدعوى خلال أجل معين قد يترتب على تجاوزه إضاعة معالم المخالفة وفقد أدلتها، ومؤدي ذلك أن صالح العامل وصالح المرفق يقتضيان إقامة الدعوى التأديبية قبل مضي ميعاد سقوطها بالتقادم، وانقضاء الدعوى التأديبية من النظام العام ومن ثم يجوز للمحكمة أن تقضي بسقوط الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها، ولصاحب الشأن أن يتمسك بسقوط الدعوى التأديبية ولو لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا، كما تقتضي الإدارية العليا بالسقوط ولو لم يدفع أمامها (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 17913 لسنة 53 ق . ع – بجلسة 3/11/2012، وحكمها في الطَّعن رقم 7576 لسنة 58 ق. ع - بجلسة 21/4/2018 )

ومن حيث إنه يدخل في معنى إجراءات التحقيق الإداري، أي إجراء يتخذ من الجهة الإدارية بحثاً عن حقيقة الأمر في مسألة يراد الوصول إلى حقيقة الأمر فيها، وبما لا يخرج إجراءات جمع الاستدلالات عن كونها إجراء من إجراءات التحقيق .(المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام 28844 لسنة 61 ق . ع ، و 29086 لسنة 61 ق. ع، و 29087 لسنة 61 ق . ع، و 29500 لسنة 61 ق.ع، و 29583 لسنة 61 ق.ع، و 29991 لسنة 61 ق.ع، و 29992 لسنة 61 ق.ع، و 32539 لسنة 61 ق.ع - بجلسة 17/2/2018)

وهديا بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن البنك الأهلي المصري نفذ عملية البيع الأول لحصته في شركة سيلا للزيوت الغذائية بنسبة 48.9% من رأسمال الشركة في 12/10/2016 ببورصة الأوراق المالية، وبتاريخ 12/8/2017 نفذ البنك البيع الثاني لباقي حصته في الشركة المذكورة ببورصة الأوراق المالية، وبتاريخ 8/8/2017 أعدت الإدارة المركزية للرقابة المالية على البنوك – رئاسة الطاعن – مذكرة للعرض على رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن نتيجة فحص الشكوى المقدمة من شركة دواجن الواحة ضد البنك الأهلي المصري، وبتاريخ 28/9/2017 أحال رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات مذكرة الإدارة المركزية للرقابة المالية على البنوك إلى الإدارة المركزية للتفتيش الفني ومراقبة الجودة للفحص، وبتاريخ 19/11/2019 أعدت الإدارة الأخيرة مذكرة إلحاقية للعرض على رئيس الجهاز انتهت فيها إلى إحالة ما شاب مذكرة الإدارة المركزية للرقابة المالية على البنوك للتحقيق، وتأشر عليها بالموافقة من رئيس الجهاز بتاريخ 27/11/2019 ، ومن ثم فإن الفترة من تاريخ إعداد مذكرة الإدارة المركزية للرقابة المالية على البنوك حتى تاريخ إحالة رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات المذكرة المذكورة إلى الإدارة المركزية للتفتيش الفني ومراقبة الجودة للفحص – أول إجراء من إجراءات التحقيق - لم تتجاوز مدة الثلاث سنوات المسقطة للمخالفة التأديبية، وبالتالي يكون الدفع المبدى من الطاعن قد صدر بالمخالفة لصحيح حكم القانون، وهو ما تلتفت عنه المحكمة ولا تعويل عليه، مع الاكتفاء بذكر ذلك في الأسباب دون المنطوق .

ومن حيث إنه عن شكل الطعن، فإن المستقر عليه، وعلى ما ورد في المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات المدنية والتجارية الذى صدر بالقانون رقم (13) لسنة 1968، أن التشريعات الموضوعية هي موطن العدل ومضمونه وفحواه، وأن التشريعات الإجرائية ترسم الطريق إليه، ذلك أن الرسالة الأولى والأخيرة للتشريعات الإجرائية هي أن تكون أداة طبيعية ومطية ذلولا لعدل سهل المنال مأمون الطريق فلا يحتفل بالشكل ولا يلوذ به إلا مضطرا يصون به حقا أو يرد به باطلا. وقد درجت هذه المحكمة، إعلاء لحق التقاضي الذى صانه الدستور وكفله للكافة، في فهمها وتطبيقها للنصوص القانونية التي تنظم الإجراءات السابقة على اللجوء إلى قضاء مجلس الدولة كالتظلم الوجوبي أو اللجوء إلى لجنة التوفيق في المنازعات على اعتبار أن تلك الإجراءات ليست أشكالا جامدة مقصودة لذاتها، وإنما هي وسائل شرعها المشرع لإمكان إنهاء المنازعة قبل اللجوء إلى القضاء تيسيرا على أصحاب الشأن وعلى جهة الإدارة، وتخفيفا للعبء الواقع على المحاكم. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 12078 لسنة 62 ق . ع - بجلسة 28/1/2018).

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن تظلم من القرار المطعون فيه بتاريخ 8/4/2021، ولجأ إلى لجنة التوفيق في المنازعات بتاريخ 19/5/2021، ثم أقام الطعن الماثل بتاريخ 22/6/2021، في حين أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 28/4/2021 أي في تاريخ لاحق على تاريخ التظلم منه، فإن ذلك ليس من شأنه أن يحول دون القضاء بقبول الطعن الماثل، طالما أن القرار المطعون فيه قد تضمن ذات الجزاء الذى تظلم الطاعن من توقيعه عليه، وأقام طعنه الماثل بغية إلغاءه، باعتبار أن الغاية من الإجراءات التي اتخذها الطاعن قبل رفع الطعن قد تحققت بالفعل، خاصة وأن الطاعن لم يتظلم من القرار المطعون فيه في تاريخ سابق على صدوره إلا نتيجة لإخطاره بضرورة التوقيع بالعلم على الجزاء الذى انتهى إليه التحقيق الإداري بتوقيع عقوبة التنبيه عليه، الأمر الذى اعتبره الطاعن إخطارا بالقرار المطعون فيه، ومن ثم بادر إلى التظلم من هذا القرار حفظا لحقوقه وتفاديا لفوات المواعيد المقررة قانونا للطعن بالإلغاء، فإذا صدر القرار المطعون فيه بعد ذلك متضمنا ذات الجزاء الذى انتهى إليه التحقيق الإداري فقد انتفت أي فائدة ترجى من إعادة التظلم مرة أخرى بعد أن أكد القرار المطعون فيه وصدق على الجزاء الذى انتهى إليه التحقيق الإداري، وإذ استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية الأخرى، فإن المحكمة تقضى بقبوله شكلا.

ومن حيث إن مناط المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية بحسبان أن المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي علي الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالعامل العام وذلك بمخالفته لأحكام القوانين واللوائح أو التعليمات الإدارية وكذلك الإخلال بمقتضياتها بأن يطأ العامل مواطن الزلل ويحوم حول الشبهات بما تضيع معه الثقة التي لابد من توافرها في الوظيفة العامة والموظف العام معا، ومن ناحية أخري فإن لمحكمة الموضوع في نطاق اثبات أو نفي مسئولية العامل سلطة تقديرية في الآخذ بما تطمئن إليه من الأدلة لتكوين عقيدتها من أي عنصر دون حاجة إلي الرد استقلالاً على الأدلة التي لم تعول عليها ما دام حكمها يرتكز على أسباب كافية لحمله، إذ حسبها أن تتبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تذكر دليلها وأن تقيم قضاءها علي أسباب سائغة تكفي لحمله ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه التعليل الضمني المسقط لتلك الأقوال أو الشهادات التي تم طرحها جانباً ولم تعول عليها في قضائها. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 25926 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 2/7/2018، وحكمها في الطعن رقم 27290 لسنة 60 ق . ع - بجلسة 17/3/2018 )

ومن حيث إن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه إذا توافر لدى جهة الإدارة المختصة الامتناع بأن مسلك الموظف مسلكاً معيباً ينطوي على تقصير أو إهمال في الإتيان بعمله أو أداء واجباته أو خروج على مقتضيات الوظيفة أو إخلال بكرامتها أو بالثقة الواجب توافرها فيمن يقوم بأعبائها، ولا تتدخل جهة الإدارة لتوقيع الجزاء إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخلها، وأن رقابة القضاء لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقيق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً.(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 34081 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 2/9/2018 ).

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ 24/5/2017 ورد إلى الإدارة المركزية للرقابة المالية على البنوك شكوى مقدمة من شركة دواجن الواحة ضد البنك الأهلي المصري بشأن بيع البنك لحصته في شركة سيلا للزيوت الغذائية ( ش . م . م ) لشركة أم النور للتوزيع، وقد قامت الإدارة المذكورة – القطاع الثاني - بفحص ما ورد بالشكوى المذكورة، وأعدت مذكرتها بنتيجة الفحص في 28/8/2017 استعرضت من خلالها نبذة مختصرة عن شركة سيلا للزيوت الغذائية، وما تم تقديمه من عروض الشراء، وانتهت الإدارة المركزية للرقابة المالية على البنوك إلى ما يلي :

أولا: عدم الدقة في الإجراءات المتبعة من البنك الأهلي المصري لتقييم شركة سيلا للزيوت الغذائية لضمان الوصول للقيمة الحقيقية لها، ولذلك للمبررات الآتية: (1) عدم الأخذ بعين الاعتبار الفجوة الواضحة بين تقييمي شركة جرانت ثورنتون وشركة فاروس، فضلا عن أن المقيمين كليهما قد اعتمدا على مشروع قوائم مالية غير معتمدة من الجمعية العمومية للشركة أو حتى مراقب الحسابات بالشركة.(2) أن القيمة التي اعتمد عليها التقييم المعد من شركة فاروس في تقييم أرض شركة سيلا للزيوت الغذائية بواقع 400 جنيه للمتر المربع شاملا المرافق يتنافى مع أسس التقييم التي ذكرها ذات المقيم ببند " اسس تقدير القيمة " والتي تفيد أن سعر المتر المربع بذات المنطقة الصناعية يتراوح بين 500 جنيه و 1250 جنيه للمتر على حسب المساحة (3) ملاحظة وجود العديد من العروض المقدمة من قبل شركة أم النور ( المشتري ) للاستحواذ على شركة سيلا، الأمر الذي قد يشير إلى عدم تقدمها بعروض وفقا للقيمة الحقيقية للشركة، ويتجلى ذلك في العروض المتتالية لمدة تفوق العامين في 1/2014، 9/2014 ، 10/2015، 4/2016، وقيمة الشراء بدأت بمبلغ 40 مليون جنيه وانتهت بمبلغ 70 مليون جنيه، والجدير بالذكر أن العرض المقدم من شركة أم النور في 9/2014 بقيمة 45 مليون جنيه دون أية التزامات عليها قد ورد في ذات شهر التقييم المقدم من شركة جرانت ثورنتون والذي انتهى إلى أن القيمة العادلة لصافي حقوق ملكية شركة سيلا هي 62.780000 جنيها شاملا الالتزامات، وبقيمة 110 مليون جنيه بدون المديونية المستحقة للبنك الأهلي المصري، أي أن العرض يمثل نسبة 41% فقط من قيمة الشركة وبما لا يجابه حتى القيمة التقديرية للمباني والمقدرة بنحو 68 مليون جنيه بخلاف الأراضي وباقي المقومات المادية للشركة، حيث إن إجمالي القيمة التقديرية للأصول الثابتة بلغت نحو 156 مليون جنيه، ويرتبط بما سبق وجود عروض لشراء شركة سيلا بقيم تفوق التي وردت بعض المستثمر " شركة أم النور "، وكذا تقديم شركة الصفا انترناشيونال لمستلزمات الدواجن عروضا لشراء مساهمة البنك في شركة سيلا في 28/9/2016، 15/10/2016، 14/11/2016، أي عقب إبرام العقود وإتمام إجراءات البيع للمستثمر مباشرة وملخصها عرض الشراء بسعر يزيد بنسبة 50% عن قيمة البيع والسداد النقدي لمبلغ التسوية المقسط على عدد 12 قسط والبالغ 22.5 مليون جنيه .

ثانيا: أن البنك لم يقم بالترويج الكافي وبالأسلوب الأمثل لعملية البيع وأن العقود المبرمة مع المشتري مجحفة للبنك، وذلك وفقا للمبررات الآتية : (1) أن ورود عروض شراء عقب إتمام الصفقة مباشرة وبمبالغ تزيد كثيرا عن مبلغ البيع يشير إلى أن عملية الترويج قد شابها بعض القصور وهو ما يخالف توصية خبير التقييم – جلوبال ابريزال تك – بأن الأسلوب الأمثل للبيع هو الإعلان بالجرائد الرسمية وكافة الوسائل. (2) أنه وفقا للبندين الرابع والخامس من عقد الاتفاق بشأن إعادة هيكلة شركة سيلا للزيوت الغذائية فإنه بإمكان المستثمر لاستحواذ والسيطرة على الشركة بعد إتمام الصفقة وإبرام العقود مباشرة بأن يقوم المستثمر منفردا بزيادة رأسمال الشركة بقيمة ما أودعه في حساب جاري مساهمين (3) عدم النص في أي بند من بنود العقد أو بنود عقد التسوية على ما يلزم المستثمر بالحفاظ على النشاط الرئيسي للشركة (4) تم توصيف الشكل القانوني لشركة أم النور للتوزيع بصدر عقد الاتفاق بشأن إعادة الهيكلة بأنها شركة مساهمة مصرية في حين أنها شركة تضامن وفقا لآخر مستخرج من السجل التجاري للشركة في 17/5/2016 (5) قيام البنك بإعفاء شركة سيلا للزيوت الغذائية من مبلغ 19764000 جنيها من المديونية المستحقة على الشركة بعقد التسوية المبرم في 23/8/2016 وفي حقيقة الأمر فإنه تم الإعفاء وفقا لعقد التسوية ثلاثي الأطراف لصالح المستثمر ( شركة أم النور للتوزيع )حيث إنه ضامن متضامن وملتزم بالسداد.

وبتاريخ 28/9/2017 أحال رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات مذكرة الإدارة المركزية للرقابة المالية على البنوك رقم 783 بتاريخ 8/8/2017 بنتيجة فحص الشكوى المقدمة من شركة دواجن الواحة ضد البنك الأهلي المصري إلى الإدارة المركزية للتفتيش الفني ومراقبة الجودة للفحص، وبتاريخ 19/11/2019 أعدت الإدارة الأخيرة مذكرة إلحاقية للعرض على رئيس الجهاز بنتيجة فحص ما ورد بمذكرة الإدارة المركزية للرقابة على البنوك، وانتهت فيها بالتوصية بالآتي :

أولا: إعداد مذكرة لمحافظ البنك المركزي لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في ضوء المادة (131) من القانون رقم 88 لسنة 2003 بشأن البنك المركزي لما تبين من وجود شبهات في الإضرار بالمال العام حيال المخالفات الواردة بالمذكرة بشأن ما يلي :

(1) القصور في إجراءات التقييم المتخذة من البنك الأهلي المصري نحو الوصول إلى القيمة الحقيقية لشركة سيلا .

(2) القصور في الترويج والإعلان عن بيع تلك الصفقة مما أدى إلى إتمام عملية البيع بأقل من أسعار عروض الشراء التي تم الحصول عليها بتاريخ تالي مباشرة لتاريخ الاتفاق وقبل تنفيذ عملية البيع بالبورصة مع ضياع فرصة تحقيق عائدا أعلى للبنك .

(3) البيع الثاني بعد انتهاء المهلة المحددة بالعقد .

(4) البيع الثاني بسعر 31.88 جنيه للسهم وهو سعر متدني عن السعر المعروض دون تحديد الأساس الذي تم بناء عليه تحديد هذا السعر .

(5) تنفيذ البيع الثاني بشيكات على دفعات من 1/10/2017 حتى 1/6/2019 في ظل وجود عروض أسعار شراء تلك الأسهم نقدا بالكامل .

(6) ضياع فرصة تحصيل باقي مديونية البنك البالغة 22.5 مليون جنيه نقدا بدلا من تحصيلها على دفعات .

ثانيا: إحالة ما شاب تقرير الإدارة المركزية للرقابة على البنوك رقم 783 في 28/8/2017 من قصور في فحص الشكوى المقدمة من شركة دواجن الواحة إلى الشئون القانونية لإعمال شئونها، وذلك لعدم إظهار بعض المخالفات التي شابت عملية البيع، وبالتالي عدم التوصية بإحالة تلك المخالفات لجهات التحقيق المختصة، حيث كان يجب التوصية باتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة وفقا للمادة (131) من القانون رقم 88 لسنة 2003 بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

وبناء على ما تقدم، أحيل الأمر للتحقيق، ونسب الجهاز المطعون ضده للطاعن خروجه على مقتضى الواجب الوظيفي ومخالفة القوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة بالعمل داخل الجهاز وذلك بعدم بذل العناية الواجبة والحرص اللازم لدى الإشراف والمراجعة على التقرير المقدم من السيد/ أحمد وفيق محمد عراقي، والمعد من قبله نتيجة فحص الشكوى المقدمة من شركة دواجن الواحة ضد البنك الأهلي المصري والواردة إلى القطاع الثاني رئاسته تحت رقم 146 في 28/5/2018، وذلك بشأن ما ورد بالتقرير في البند رقم (1) والخاص بعدم الدقة في الإجراءات المتبعة من البنك لتقييم شركة سيلا للزيوت الغذائية لضمان الوصول للقيمة الحقيقية لها، وكذا البند رقم (2) والخاص بأن البنك لم يقم بالترويج الكافي وبالأسلوب الأمثل لعملية البيع، وأن العقود المبرمة مع المشتري مجحفة للبنك، ثم انتهى التقرير إلى الوقوف بالفحص عند هذا الحد وعرض الأمر على رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات على أن يقوم القطاع بمتابعة الإجراءات المتخذة من البنك في هذا الشأن دون التوصية باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وفقا لما نصت عليه المادة (131) من القانون رقم 88 لسنة 2003 بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، ولم يقم بتوجيه الفاحص أو تعديل ما انتهى إليه في البندين المشار إليهما للتوصية باتخاذ الإجراءات القانونية حيال ما تم اكتشافه من مخالفات، ومن ثم أصدر رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات القرار المطعون فيه رقم 821 لسنة 2021 فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة التنبيه .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق والتحقيقات، أنه بسؤال الطاعن أفاد بأن التوصية التي انتهى إليها القطاع الفاحص بشأن الشكوى المقدمة من شركة دواجن الواحة ضد البنك الأهلي المصري قد استندت للنتائج التي تم التوصل إليها من فحص الشكوى وأعمال فحص البنك خلال السنوات السابقة وفقا لما يلي: (1) أن البنوك يجوز لها وفقا للقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن التخارج من الاستثمارات عن طريق إجراءاتها الداخلية، وهي الإجراءات التي اتبعها البنك خلال عملية البيع والتي تم إيضاح ما بها من قصور أثناء عملية الفحص على النحو الوارد بالتقرير، (2) تبين من خلال الفحص والمستندات التي تم الحصول عليها من المسئولين عن البنك اقتناع إدارة البنك بالإجراءات التي قامت بها ولا ترى بها أي مخالفة، (3) أن الشركة محل الشكوى – شركة سيلا للزيوت الغذائية -وشركات أخرى مثيلة لها كانت محل ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات خلال السنوات السابقة على عملية البيع، حيث يمتلك البنك عدد من الشركات معظمها آلت إليه في إطار التسويات التي اجريت مع عملاء متعثرين ومنهم شركة سيلا للزيوت الغذائية، ونتيجة لسوء حالة تلك الشركات فقد قام البنك بعمل اضمحلال بكامل قيمتها وتظهر بدفاتره بقيمة صفر، وذلك بالإضافة لقيام البنك بمنح قروض لتلك الشركات لسداد مصاريفها الحتمية وأجور العاملين بها وإعدام تلك المديونيات، وبالتالي فالحقيقة أن مثل تلك المساهمات تمثل اهدار للمال العام ونزيف لأموال البنك، والتخارج منها يعني استرداد البنك لأمواله وتحقيق أرباح وإعادة استثمار تلك الأموال، (3) أن القطاع رئاسته قام بإدراج عملية البيع وما شابها من قصور ضمن التقرير المعد بالملاحظات التي تكشفت عن مراجعة القوائم المالية للبنك في 30/6/2017، وتم إبلاغ محافظ البنك المركزي، وتم عرض وإثارة الموضوع بالجمعية العامة للبنك وبحضور محافظ البنك المركزي المصري وقد عززت الجمعية العامة سلامة إجراءات البنك، لذا لم ينته التقرير إلى التوصية باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وفقا للمادة (131) من القانون رقم 88 لسنة 2003 بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد ، وأضاف الطاعن قائلا أن التوصية التي انتهى إليها الفاحص بتقريره المعد بنتيجة فحص الشكوى المقدمة من شركة دواجن الواحة لم تؤثر على نتائج ولم تسبب أي ضرر لأحد، فهي رأي فني يمكن أن يختلف من شخص لآخر، لذلك فإنه لم يقم بتعديل التوصية التي انتهى إليها الفاحص بتقريره وأعتمد التقرير بهذا الشكل، واستطرد الطاعن قائلا أن مذكرة الإدارة المركزية للتفتيش الفني ومراقبة الجودة تضمنت ذات المخالفات الرئيسية الواردة بتقرير فحص الإدارة المركزية للرقابة على البنوك دون إضافة أي مخالفات جديدة ودون إضافة أي أدلة يجب الاستناد إليها أو أي إجراءات يجب اتباعها عند فحص الشكوى .

ومن حيث إن المادة (131) من القانون رقم 88 لسنة 2003 بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد تنص على أن "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراءات من إجراءات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وفي المادتين 116 مكرراً و116 مكرراً (أ) من قانون العقوبات في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون، إلا بناء على طلب من محافظ البنك المركزي أو طلب من رئيس مجلس الوزراء".

مفاد ما تقدم، أنه لا يجوز إقامة الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراءات من إجراءات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها القانون رقم 88 لسنة 2003 سالف البيان والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وفي المادتين 116 مكرراً و116 مكرراً (أ) من قانون العقوبات، إلا بناء على طلب من محافظ البنك المركزي أو رئيس مجلس الوزراء، ومن ثم يضحى طلب إقامة تلك الدعوى منوطا بكل من محافظ البنك المركزي أو رئيس مجلس الوزراء وفق مقتضيات المصلحة العامة حسبما يتراءى لهما في ضوء كل حالة على حده.

وترتيبا على ما تقدم، وباستصحاب هذا الفهم وإنزاله على وقائع الطعن الماثل، وفي ضوء أن المادة (131) من القانون رقم 88 لسنة 2003 بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد لم تلزم الجهاز المركزي للمحاسبات بصفة عامة أو الإدارة المركزية للرقابة المالية على البنوك – رئاسة الطاعن – بصفة خاصة، التوصية باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال الجرائم المنصوص عليها القانون رقم 88 لسنة 2003 سالف البيان والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وفي المادتين 116 مكرراً و116 مكرراً (أ) من قانون العقوبات، وإنما جعلت إقامة الدعوى الجنائية في الجرائم سالفة البيان مرهونا بطلب من محافظ البنك المركزي أو رئيس مجلس الوزراء فقط، وبذلك فإن الطاعن لم يكن مختصا بالتوصية بإحالة المخالفات التي شابت عملية البيع إلى البنك المركزي لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها، وقد كان على سلطات الطاعن الرئاسية أن تتخذ هذا الإجراء في ضوء المخالفات التي كشف عنها تقرير الإدارة، وإذ قام الطاعن بمراجعة التقرير المقدم من السيد/ أحمد وفيق محمد عراقي، والمعد من قبله نتيجة فحص الشكوى المقدمة من شركة دواجن الواحة ضد البنك الأهلي المصري والواردة إلى القطاع الثاني رئاسته تحت رقم 146 في 28/5/2018، وبحسبان أن ما قام به الطاعن في هذا الشأن يعد من قبيل الأمور الفنية التي قد تدق على ذوي الخبرة والتخصص، وأن ما ذهب إليه الطاعن في هذا الشأن أياً كان الرأي في سلامته قانوناً لا يعدو أن يكون اجتهاداً في تفسير القانون، والخطأ في فهم القانون أو تفسيره لا يمكن أن يشكل كقاعدة عامة ذنباً إدارياً يستتبع المجازاة التأديبية (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 8216 لسنة 60 ق . ع – بجلسة 20/5/2017)، ومن ثم فلا مسئولية على الموظف الذى يشغل وظيفة فنية إن قام بعمل أو أدلى برأي في مسألة خلافية على قدر اجتهاده وما حصله من علم وخبرة، ولكن يسأل إذا كان سيء النية أو إذا صدر رأيه عن جهل بين بالمبادئ المستقرة أو الأصول العلمية المسلم بها، وإذا كان نص القانون واضحا لا لبس فيه فلا اجتهاد مع صحيح النص (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 6477 لسنة 42 ق . ع – 25/11/2000)، وإذ أن القاعدة الواجبة المراعاة في مجال التأديب هو أن للموظف التحرك في حدود السلطة التقديرية المخولة له فيما يخضع له تقدير الخبراء دون أن يترتب على ما ينتهي إليه اعتباره مرتكباً لخطأ تأديبي طالما أنه يمارس عمله بحسن نية متجرداً من سوء القصد أو الإهمال أو مخالفة القانون أو الغدر بالمصلحة العامة لتحقيق مصلحة خاصة له أو لغيره، والقول بغير ذلك مؤداه أن يحجم كل مختص عن ممارسة سلطته التقديرية بالمرونة الواجبة ومن ثم تسود البيروقراطية وتنمو روح التسيب والتسلب من ممارسة المسئولية تجنباً للمساءلة عن كل إجراء يتخذه الموظف في حدود سلطته التقديرية التي تفترض القدرة على التحرك في المجال المتاح له قانوناً، (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 16149 لسنة 66 ق . ع – بجلسة 15/4/2017)، وفي ضوء خلو الأوراق مما يفيد سوء النية أو القصد لدى الطاعن، فضلا عن أن الرأي الذي انتهى إليه الفاحص وقام الطاعن باعتماده له باعتباره السلطة الاشرافية لا يتضمن شذوذا عن المألوف أو خروجا سافرا عن المستقر عليه، ومن ثم لا يكون الطاعن قد أخل بواجبات وظيفته أو أتى عملا من الأعمال المحرمة عليه أو سلك مسلكا معيبا ينطوي على تقصير أو اهمال في القيام بأعمال وظيفته الإشرافية .

وبناء على ما تقدم جميعه، فإن ما نسب للطاعن بالقرار المطعون فيه يكون غير قائم على أساس سليم من القانون أو الواقع، ويضحي معه القرار المطعون فيه – والحال كذلك – فاقدا لسنده القانوني الذي يشٌد من أزره، مما يتعين معه القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بنص المادة (184) من قانون المرافعات .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات المطعون فيه رقم 821 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 28/4/2021 فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهاز المطعون ضده المصروفات .

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف